

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١
بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الرابعة من البند تاسعا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ النص الآتي :

” ولا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه في الأقدمية في ذات الوظيفة “ .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من البند ثامنا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية النص الآتي :

” لا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يشغل إحدى الوظائف المدنية بالجدول عن مرتب وبدلات من يليه في الأقدمية في ذات الوظيفة “ .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من البند ثامنا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء إدارة قضايا الحكومة النص الآتي :

« لا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يشغل إحدى الوظائف المبينة بالجدول عن مرتب وبدلات من يليه في الأقدمية في ذات الوظيفة » .

(المادة الرابعة)

تتحمل الخزانة العامة بالزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٠١ (٢ مارس سنة ١٩٨١)

أنور السادات